إجراءات التحكيم في المملكة العربية السعودية

the arbitration procedures in the Kingdom of Saudi Arabia

10.35781/1637-000-0108-004

الباحث/ محمد بن عبدالله الربيدي*

*ماجستير قانون خاص، جامعة الملك عبدالعزيز

الملخص

هدف البحث إلى معرفة إجراءات التحكيم في المملكة العربية السعودية التي تنقسم لقسمين هُما (قبل تشكيل هيئة التحكيم، بعد تشكيل هيئة التحكيم) وعمل المُقارنة بينهما مع تدعيم ذلك بما تحصّل عليه الباحث من أحكام قضائية.

وقد اعتمد البحث المنهج المقارن، وذلك للمقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم المصري الذي جاء مختلفاً فيما يخص بعض الإجراءات، وعليه فإن الدراسة سوف تُقارن نصوص نظام التحكيم في ضوء قانون التحكيم المصري، بغرض الوصول إلى النتائج السليمة لمعالجة المشكلة.

وقد توصّل البحث لعدّة نتائج أبرزها: تفوّق المنظّمان السعودي والمصري في المرونة في تحديد لغة إيداع حُكم التحكيم وكذا محلّ الحُكم المودع، وكذا تميّز المنظّم السعودي بحلّ إشكالية عدم توفر أغلبية لصدور الحُكم التحكيمي، وذلك باللجوء للمحكمة المختصة لتعيين محكّم مرجّح، وأخيراً وجود الحاجة لفرض إرفاق صورة من اتفاق التحكيم ضمن حُكم التحكيم في نظام التحكيم السعودي.

الكلمات المفتاحية: التحكيم-إجراءات-إيداع-هيئة التحكيم-الحكم التحكيمي.

Abstract

The research aimed to know the arbitration procedures in the Kingdom of Saudi Arabia, that are divided into two sections (before the formation of the arbitration body, after the formation of the arbitration body) and the comparison of them while supporting this with the judicial rulings that the researcher obtained.

The researcher pursued the comparative curriculum in order to compare the Saudi arbitration system with the Egyptian arbitration law, which came different with regard to some procedures, and therefore the study will compare the provisions of the arbitration system in light of the Egyptian arbitration law for the purpose of reaching the proper results to address the problem, as the researcher chose the analytical approach to analyzing judgments Judicial applications with regular texts.

The researcher has reached several important results, the most prominent of which is: the Saudi and Egyptian systems excelled in flexibility in determining the language of depositing the arbitration rule, as well as the place of the deposited ruling, as well as the Saudi organizer is distinguished by solving the problem of the lack of a

ISSN : 2410-1818

majority of the issuance of the arbitration judgment, by resorting to the competent court to appoint a weighted arbitrator, and finally the need to impose the imposition Attach a copy of the arbitration agreement as part of the arbitration ruling in the Saudi arbitration system.

Keywords: arbitration - procedures - filing - arbitral tribunal - arbitral award.

المقدمة:

يؤدي التحكيم دوراً مهماً في فض المنازعات؛ إذ هو أقدم وسيلة من وسائل فض المنازعات التي عرفها المجتمع الإنساني.

إن التحكيم قد عُرف منذ نشأة الجيل المحمدي، فقد ذُكر التحكيم في القرآن الكريم ((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا)) وإن كانت جاءت فيما يخص نطاق الأسرة إلا أن ذلك يؤسس لمبدأ مشروعية التحكيم في حل النزاعات، وذلك لما يميزه عن القضاء من سرعة في الفصل بين الأطراف.

ولكون نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 34) وتاريخ 1433/05/24 هـ جاء كمعظم أنظمة التحكيم واتفاقياته معتمداً على إجراءات ومدد يجب مراعاتها وإلا كان الحكم التحكيمي محل للبطلان أمام المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، لذلك تبرز أهمية مراعاة الإجراءات التحكيمية والتأكد من صحتها وذلك لما يُبنى على إثرها من تنفيذ للحكم التحكيمي أو رفع لدعوى البطلان.

تضمّن نظام التحكيم السعودي إجراءاتٍ محدّدةً يجب مراعاتها، ويتعيّن على هيئة التحكيم مراعاتها وإلا تسبّب ذلك في بطلان حكم التحكيم لمخالفته نصوص النظام.

لذلك تبرز أهمية مراعاة الإجراءات التحكيمية لما يُبنى على إثرها من تنفيذ حكم التحكيم أو رفع لدعوى البطلان.

أولاً: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة الدراسة في معرفة الفروقات الجوهرية في إجراءات التحكيم ما بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم المصري، ومُقارنة أوجه الشبه والاختلاف بينهما، للوصول لتحديد ما يُميّز كلّ منهما، سعياً للوصول لأبرز النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: تساؤلات البحث:

1-ما الإجراءات المتّبعة قبل تشكيل هيئة التحكيم؟

2-ما الإجراءات المتّبعة بعد تشكيل هيئة التحكيم؟

3-ما الشروط الشكلية والموضوعية لاتفاق التحكيم؟

ثالثاً: أهداف البحث:

1-معرفة إجراءات التحكيم قبل تشكيل هيئة التحكيم.

2-معرفة إجراءات التحكيم بعد تشكيل هيئة التحكيم.

3-معرفة الشروط الشكلية والموضوعية لاتفاق التحكيم.

رابعاً: منهج البحث:

اخترت المنهج المقارن، وذلك للمقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم المصري الذي جاء مختلفاً فيما يخص الأحكام المتعلقة بالإيداع، والذي قلّص تلك الإجراءات وأوجد الحلول المناسبة، وعليه فإن الدراسة سوف تُقارن نصوص نظام التحكيم في ضوء قانون التحكيم المصري بغرض الوصول إلى النتائج السليمة لمعالجة المشكلة.

خامساً: خطة البحث:

تنقسم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات التحكيم قبل تشكيل هيئة التحكيم.

المطلب الأول: ماهية التحكيم وإجراءاته.

المطلب الثاني: اتفاق التحكيم.

المطلب الثالث: طلب التحكيم وتعيين المحكمين.

المطلب الرابع: دور الإرادة في تحديد إجراءات التحكيم.

المبحث الثاني: إجراءات التحكيم بعد تشكيل هيئة التحكيم.

المطلب الأول: الجلسة الإجرائية.

المطلب الثاني: لغة ومكان ومدة التحكيم.

المطلب الثالث: السرية والقانون الواجب التطبيق.

المطلب الرابع: الإنابة والتدابير المؤقتة.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

إجراءات التحكيم قبل تشكيل هيئة التحكيم

لقد أصبح التحكيم مظهراً من مظاهر الحياة العصرية؛ لأهميّته البالغة في المعاملات التجارية وللدور المتميز الذي يؤدّيه في حل النزاعات الداخلية والدولية، كما أن أهم أسباب اللجوء للتحكيم هو اختصار إجراءاته.

المطلب الأول

ماهيّة التحكيم وإجراءاته

الفرع الأول: المفهوم التاريخي للتحكيم:

عرف العرب التحكيم قبل بزوغ فجر الإسلام وبعده، ومن ذلك ما كان من بني طيِّئ من تنافس حاتم وزيد الخيل في بداية القرن السابع من الميلاد، ومن ذلك أيضاً القضية التي حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ظهور الإسلام وعمره خمسةً وثلاثون عاماً، وذلك لحظة اجتماع قريش لبناء الكعبة واختلفوا بعد ذلك على من سيتولى وضع الحجر الأسود في مكانه، واتفقوا على أن يحكم بينهم أول من يدخل من باب الصفا وكان حُكمه الشهير صلى الله عليه وسلم [1]، كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حكماً قبل الإسلام، إذ كانت سفارة قريش إليه وكان يُبعث مفاخراً ومنافراً حال وقوع الحرب [2].

إن الإسلام أقرّ التحكيم وسنّ له قواعدَ، فقد قال الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا...) النساء: من الآية 35 [3]، وقال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء: من الآية 65 [4] وحديث أبي شريح أنه قال: " عنْ هانيٍ أنَّهُ لما وفَد إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ مع قومِه سمِعهم يُكنُّونَه بأبي الحَكَمِ فدعاه رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقال إنَّ اللَّهَ هو الحَكَمُ وإليه الحُكْمُ فلِمَ تُكَنَّى أبا الحَكَمِ قال إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتزلوني فحكمتُ بينَهم فرضيَ كِلَا الفريقين فقال عليه السلام ما أحسَنَ هذا ثم كنَّاه بأبي شُريحٍ " [5].

---

[1] الميداني، سامي، التحكيم، 1940 م، مجلة نقابة المحامين السورية، العدد الخامس ، ص 291.

[2] العبودي، تعباس، تاريخ القانون، 1998 م، ط 1 ، عمّان، دار الثقافة، ص 260.

[3] سورة النساء، الآية 35.

[4] سورة النساء، الآية 65.

[5] رواه النسائي في سننه وأخرجه الحاكم في المستدرك باب أول كتاب المناسك، كما ذُكر تفصيل القصة في كتب المؤرخين ومنها كتاب تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام الذهبي

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: تعريف التحكيم:

أولاً-تعريف التحكيم لغةً:

هو: القضاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا ، سواءٌ لزم ذلك غيره أو لا [1].

وعُرّف التحكيم لغةً: الاحتكام على شيء [2].

ويُقال حُكّم فلان في كذا إذا جُعل أمره إليه [3].

ويُقال حكّمه في ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه [4].

ويُقال حكّمه في الأمر تحكيماً أي أمره أن يحكُم فيه [5].

وحكّم في اللغة: بمعنى قضى وفصل [6].

ثانياً-تعريف التحكيم اصطلاحاً:

هو: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما [7].

وعرّفه الحنفية بأنه: " تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما " [8].

وعرّفه المالكية بأنه: " الخصمان إذا حكّما بينهما رجلاً وارتضياه " [9]

---

[1] أبو الفيض، محمد بن محمد عبدالرزاق الحسيني، بدون سنة نشر، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون طبعة، صيدا، دار الهداية، ج 31، ص 501.

[2] رضا ، أحمد، 1958 م، معجم متن اللغة، بدون طبعة، بيروت، دار مكتبة الحياة، ص 140.

[3] بن زكريا ، أحمد، معجم مقاييس اللغة، بدون طبعة، بدون مدينة نشر، بدون دار نشر، ج 2، ص 91.

[4] الرازي، محمد، معجم مختار الصحاح، ص 148.

[5] بن يعقوب، مجد الدين، معجم القاموس المحيط، ص 1415.

[6] معلوف، الويس، بدون سنة نشر، المنجد في اللغة والإعلام، بدون طبعة، بيروت، دار الشرق، ص 29.

[7] الحنفي، أحمد محمد، 1957 م، حاشية الطحطاوي على الدار المختار، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ص 27.

[8] النسفي ، أبي البركات، البحر الرائق، المجلد السابع، ص 24.

[9] ابن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام، المجلد الأول، ص 62.

ISSN : 2410-1818

وعرّفه الشافعية بأنه: " تولية خصمين حكماً صالحاً للقضاء؛ ليحكم بينهما " [1].

وعرّفه الحنابلة بأنه: " تولية شخصين حكماً صالحاً للقضاء يرتضيانه؛ للحكم بينهما " [2].

كما تعرّفه المحكمة الدستورية العليا في مصر بأنه: " عرض نزاع معين بين طرفين على محكّم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها؛ ليفصل هذا المحكذم في ذلك النزاع بقرار قاطع لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسة " [3].

ويُشير الباحث إلى نظام التحكيم السعودي ولائحته لم يُعرّفا التحكيم، لكنّ النظام عرّف هيئة التحكيم بأنها: " هي المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم ".

ثالثاً-مزايا التحكيم:

للتحكيم مزايا عديدة، منها أن الطَّرفَيْنِ يستطيعان اختيار شخص ذي ثقة؛ ليفصل بينهما في النزاع [4]، كما يمكن للطرفين اختيار شخص ذي خبرة قانونية أو فنيّة متعلّقة بالنزاع [5]، كما أن التحكيم يتمّ على درجة واحدة، بعكس القضاء فيتمّ على درجتين [6]، كما أن للطرفينِ الاتفاقَ على أن تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لقواعد العدالة [7]، وأن للأطراف الحقَ في الاتفاق على تطبيق قواعدَ نظامية معيّنة، ويُمكن الاتفاق على إجراءات التحكيم التي يرونها مُناسبة لحلّ النزاع [8]، ويتميّز

---

[1] النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، ص 148.

[2] ابن قدامة، موفق الدين، المغني، المجلد الحادي عشر، ص 483.

[3] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، في القضية رقم 380 لسنة 3 ق، جلسة 2003/05/11 م، نقلاً عن قانون التحكيم في النظرية والتطبيق .

[4] بربري، مختار، 1995 م، التحكيم التجاري الدولي، بدون طبعة، بدون مدينة نشر، بدون دار نشر، ص 8.

[5] والي ، فتحي ، 2007 م، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 1، بدون مدينة نشر، دار المعارف، ص 56.

[6] استثناءً من ذلك فإنه يجوز الاتفاق بين الأطراف عند نظر القضية لدى المحاكم الاتفاق على أن يكون الحُكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى حكماً نهائياً، وذلك بموجب الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بتاريخ 1445/01/05 هـ بالإضافة إلى الدعاوى اليسيرة المُحدّدة في الأنظمة المختصّة.

[7] شقيق، محسن، 1997 م، التحكيم التجاري الدولي، بدون طبعة، بدون مدينة نشر، بدون دار نشر، ص 85.

[8] هاشم ، محمود، 1990 م، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، بدون طبعة، بدون مدينة نشر، بدون دار نشر، ج 1، ص 5.

ISSN : 2410-1818

بسرعة الفصل في النزاع واختصار الإجراءات [1]، وكذلك يتميّز التحكيم بسريّة الجلسات بعكس القضاء الذي الأصل فيه علانية جلساته [2].

رابعاً-تعريف إجراءات التحكيم:

المقصود بالإجراءات: " مجموعة أعمال منجزة بشكل متتابع للتوصل إلى قرار " [3].

كما عُرّفت الإجراءات بأنها: " مجموعة القواعد الشكلية التي يجب اتباعها في إقامة الدعوى أمام المحكمة " [4].

وإجراءات التحكيم تعني المضي في التحكيم من بدايته وحتى انتهائه بصدور حكم التحكيم، أو هو القواعد الإجرائية المُتّبعة، مثل تحديد مكان ولغة التحكيم، وطريقة ومدة تقديم المذكرات وغيرها حتى يصدر حكم مُنهٍ للنزاع [5].

المطلب الثاني

اتفاق التحكيم

الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم:

عُرّف اتفاق التحكيم بتعريفاتٍ عديدة ومن ضمنها: " عقد يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على التنازل على مراجعة القضاء العادي، والاحتكام إلى محكّم أو أكثر؛ للفصل في نزاع محتمل أو نزاع قائم بينهما " [6] كما عُرّف بأنه: " الاتفاق الذي يحرّره الخصوم فيما بينهم على عرض ما نَشأ أو قد ينشأ من نزاع بخصوص عقد معيّن على التحكيم " [7]، كذلك عرّفته المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي إذ نصّت على: " اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية

---

[1] عباس، بديع، 2021 م، التحكيم الداخلي والدولي، بدون طبعة، بدون مدينة نشر، معهد الدراسات العليا للنشر، ص 66.

[2] حاضري، فاضل، بدون سنة، المداولة وإصدار حكم التحكيم، مجلة التحكيم العالمية، العدد الرابع الثلاثون ، ص 277.

[3] كورنو، جيرار، 1998 م، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 1 ، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، المجلد الأول، ص 63.

[4] شيرة، وليد محمد، 1427 هـ، معجم المصطلحات القانونية، بدون طبعة، الرياض، بدون دار نشر، ص 11 .

[5] حداد ، حمزة أحمد، 2014 م، التحكيم في القوانين العربية ، ط 3 ، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 307.

[6] البجاوي، عماد حمادي، 1444 هـ، التحكيم التجاري الوساطة والصلح، ط 1، بدون مدينة نشر، دار الإجادة، ص 61.

[7] بن ناصر، شريف، 1989 م، التحكيم بين الشكلية والرضائية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، ص 45.

ISSN : 2410-1818

كانت أو غير تعاقدية، سواءٌ أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة " [1]، وهو متوافقٌ مع التعريف المذكور في قانون الأونسيترال [2]، وكذا مع قانون التحكيم المصري [3].

الفرع الثاني: محتوى اتفاق التحكيم:

إن القضاء يختصّ بالفصل في النزاعات كافّةً، ويخرج عنه استثناءُ الفصل في النزاعات بطريق التحكيم، ومع أنه بإرادة الطرفين إلا أن المُنظّم وضع له بعض القيود [4]، ومن تلك القيود منعه للتحكيم في بعض المسائل، إذ نصّت المادة الثانية من نظام التحكيم السعودي على "... ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح" [5]، لذا وجب أن يكون موضوع اتفاق التحكيم مما يَجوز الفصل فيه بالتحكيم [6].

---

[1] المادة (1) ، نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 34) وتاريخ 1433/05/24 هـ .

[2] نصّت المادة السابعة من قانون الاونسيترال على " اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة بند تحكيم وارد في عقد، أو في صورة اتفاق مستقل " .

[3] نصّت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 م على " اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معيّنة، عقدية كانت أو غير عقدية ".

[4] خليل، أحمد ، 2002 م، قواعد التحكيم، بدون طبعة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 28.

[5] المادة (2) ، نظام التحكيم السعودي.

[6] الفقي، عمرو عيسى، 2003 م، الجديد في التحكيم في الدول العربية، بدون طبعة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص 48 .

ISSN : 2410-1818

إن اتفاق التحكيم يحتوي العناصر الرئيسة المُنظّمة لآلية التحكيم كتحديد لغة التحكيم [1] والقواعد واجبة التطبيق [2]، ومكان التحكيم ومدة التحكيم[3]، بالإضافة لتعيين المحكّمين أو طريقة تعيينهم [4]، ولابد من تعيين موضوع النزاع تعييناً مُحدّداً [5].

ولأهمية اتفاق التحكيم فقد تطرّق له قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر في عام 1985 م والمعدّل في عام 2006 م إذ أفرد الفصل الثاني للتحدث عن اتفاق التحكيم، وهذا القانون هو من أهم المصادر العالمية في التحكيم ومعتمدٌ من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

الفرع الثالث: شروط اتفاق التحكيم:

هُناك شروطٌ لاتفاق التحكيم، منها الموضوعي ومنها الشكلي، وهي على النحو التالي:

أولاً-الشروط الموضوعية:

1-الأهلية: الأهلية شرط صحّة في العقد وهي صلاحية الشخص لاكتساب حقوقٍ وتحمّل التزامات وتُجمع القوانين والأنظمة على ضرورة توافر الأهلية لأطراف اتفاق التحكيم، ويُشترط لصحّة اتفاق التحكيم وجود أهلية التصرف لدى أطرافه [6].

وقد اشترطت المادة العاشرة من نظام التحكيم السعودي وجود الأهلية، إذ نصّت على أنه: " لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممّن يملك التصرف في حقوقه سواءٌ أكان شخصاً طبيعياً، أو من يمثّله، أم شخصاً اعتبارياً " [7].

---

[1] وقد عالج المنظّم السعودي حالة سكوت الأطراف عن تحديد لغة التحكيم، إذ افترضت المادة (29) من نظام التحكيم السعودي أن لغة التحكيم هي اللغة العربية مالم يتفق الأطراف على لغةٍ غيرها.

[2] الناصري، مصطفى ناطق، 2012 م، المحكّم التجاري الدولي، بدون طبعة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص 110 .

[3] والتي يرى الباحث تقليصها؛ كون مدّة 12 شهراً لإصدار حكم التحكيم مع إعطاء هيئة التحكيم حق التمديد لستة أشهر إضافية وفق المادة الأربعين من نظام التحكيم تُعد مدة طويلة نسبياً .

[4] البجاوي، عماد حمادي، مرجع سابق، ص 63.

[5] القليوبي، سميحة، 2013 م، الأسس القانونية للتحكيم التجاري ، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 57.

[6] حافظ ، رجاء ، 2009 م، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص 66.

[7] المادة (10) ، نظام التحكيم السعودي.

ISSN : 2410-1818

2-الرضا: يجب تحقّق الرضا؛ وذلك لكون اتفاق التحكيم عقداً رضائياً وهو ما يعني تعبير كل طرف عن إرادته دونما تأثير[1]، وهو عند فقهاء الإسلام ركنٌ لا يصحّ العقد بدونه[2]، والتراضي هو تطابق الإيجاب مع القبول بين الطرفين، وقد عرّف فقهاء الحنفية الإيجاب بأنه "ما صدر أولاً من أحد العاقدين " كما عرفوا القبول بأنه "ما صدر من العاقد الآخر "[3]، والرضا هو زرع الإرادة التي تكون عملاً ينعقد به عزم الشخص لإحداث أمرٍ معيّن، وهي إما أن تكون إيجاباً أو قبولاً[4]، وعليه فإن التحكيم ينعقد بصدور الإيجاب والقبول على أن يكون التعبير عن الإرادة صريحاً لا ضمنياً[5].

3- المحلّ: يجب أن يكون محلّ الاتفاق مُمكناً[6]، وتعريف المحلّ في العقد هو: " الشيء الذي يلتزم المدين بالقيام به "[7]، كذلك عرّفه الفقهاء بأنه " ما كان التعاقد بخصوصه وواقعاً عليه، وهو بهذا المفهوم لا يخرج عن كونه مالاً معيناً أو منفعة أو عملاً "[8]، ويُشترط لصحّة التحكيم أن يكون له محلٌّ مشروع وقابلٌ للتعاقد[9].

4-السبب: السبب يعني المُراد من هذا العقد ويُشترط في السبب أن يكون مشروعاً، ولتحقق المشروعية يجب أن يكون: مُباحاً، موجوداً، غير مُخالف للنظام العام، وبالنسبة للسبب في عقد التحكيم فتكون الأهداف التي يرجوها الأطراف من لجوئهم للتحكيم من فصلٍ في النزاع، ويُشترط في السبب أن يكون حقيقياً فإذا كان وهمياً فلا يقوم اتفاق التحكيم.

---

(1) التحيوي، محمود السيد عمر، 2007 م، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به، بدون طبعة، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، ص 126.

(2) الدوري، قحطان، 1405 هـ، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 1، بغداد، مطبعة الخلود، ص 113.

(3) الحنفي، كمال الدين، 1356 هـ، فتح القدير ، بدون طبعة، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ج 2 ، ص 244 .

(4) جاويد ، سمير، بدون سنة نشر ، التحكيم كآلية لفض المنازعات، بدون طبعة، بدون مدينة، بدون دار نشر، ص 48.

(5) محمصاني، صبحي، 1972 م، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ط 2، بيروت، دار العلم، ج 1، ص 291.

(6) الشريف، نايف بن سلطان، 1441 هـ، قانون التحكيم السعودي، ط 1، الرياض، مكتبة الشقري، ص 43.

(7) عبدالباقي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص 407.

(8) البجاد محمد ناصر، 1440 هـ، ، التحكيم في المملكة العربية السعودية، ط 2، بدون مدينة، بدون دار نشر ، ص 81.

(9) الحسين ، حسين، بدون سنة نشر، التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية ، بدون طبعة، بدون مدينة، بدون دار نشر، ص 113.

ISSN : 2410-1818

ثانياً-الشروط الشكلية:

1-الكتابة: اختلفت القوانين والأنظمة حول مدى اشتراط كتابة اتفاق التحكيم للاعتداد بصحّته فمثلاً فرّق القانون اللبناني بين عقد التحكيم (مشارطة التحكيم) وبند التحكيم (شرط التحكيم) حيثّ نصّت المادة (766) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " إذا كان اتفاق التحكيم بصورة بند يرد ضمن العقد فإن الكتابة تُعَدُّ شرط صحة " في حين نصّت المادة (763) من ذات القانون على أنه: " لا يصح البند التحكيمي إلا إذا كان مكتوباً " [1]، ودولياً نصّت المادة السابعة من قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على أنه: " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً " [2].

2-التوقيع: إن التوقيع هو أمر مفروضٌ في الكتابة على المحرّرات والعقود؛ إذ بالتوقيع تُضفى الصفة الرسمية للورقة المكتوبة ؛ إذ إنَّ الكتابة وحدها لا تكفي للإثبات [3]، وينبغي التنويه إلى أنَّ نظام التحكيم السعودي لم يشترط التوقيع لتحقّق صحّة الاتفاق المكتوب، ما لم يقدح أحد الأطراف في مضمون الاتفاق [4].

الفرع الرابع: خصائص وآثار اتفاق التحكيم:

إن اتفاق التحكيم كونه عقداً فإن له خصائصَ تُميّزه عن غيره، ومن ثَمَّ ينتج عنه آثار سأوردها على النحو التالي:

أولاً-خصائص اتفاق التحكيم:

1-عقد صحيح: والصحّة تعني المشروعية، وقد عرّفه الفقهاء بأنه " العقد الذي يكون مشروعاً بأصله ووصفه " أو هو الذي ليس فيه ما يقدح فيه [5].

---

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالقرار رقم 90 في 1983/05/21.

[2] قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، لعام 1958 م، والمعدّل في 2016 م الصادر عن الأمم المتحدة.

[3] النداوي، وهيب، 2011 م، الموجز في قانون الإثبات، ط 3، القاهرة، العاتك لصناعة الكتب، ص 87.

[4] الشريف، نايف بن سلطان، مرجع سابق، ص 62.

[5] عبد العزيز بن أحمد البخاري، 1997، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي ، ص 39.

ISSN : 2410-1818

2-عقد مُسمّى: العقد المُسمّى هو الذي " نصّ النظام على أحكامه وجعل له اسماً " [1]، وعقد التحكيم من العقود المُسمّاة؛ نظراً لأهميّته وكثرة مُداولته واستخدامه بين المجتمع.

3-عقد رضائي: إن عقد التحكيم يكفي لنفاذه هو رضا أطرافه رضاً تامّاً.

4-عقد شكلي: إن عقد التحكيم من العقود الشكلية التي يُشترط فيها الكتابة لصحّتها، وهذا النوع من العقود قليلٌ وجوده، ولا يكون كذلك إلا لأهميته وأهميّة بيان تفاصيله.

5-عقد مُلزم: عقد التحكيم مُلزم للجانبين ويُكوّن التزاماتٍ وحقوقاً لكلا أطرافه، كما أن عقد التحكيم عقد لازم لا يستطيع أي طرف الامتناع عن تنفيذه إلا بموافقة الطرف الآخر، فلا يُمكن الإخلال بعقد التحكيم واللجوء للقضاء إلا بموافقة القضاء وإلا حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم، استناداً على المادة (11) من نظام التحكيم [2].

6-من عقود المعاوضة: عقود المعاوضة هي التي تحقق منفعة متبادلة للأطراف، وعقد التحكيم من عقود المعاوضة؛ كونه يُحقّق منفعة للأطراف تتمثّل في مزايا اللجوء للتحكيم من سرعةٍ في الفصل في النزاع وغيرها [3]

ثانياً-آثار اتفاق التحكيم:

1-بالنسبة للمتعاقدين: لا يجوز لأي طرف الإخلال بالاتفاق أو تعديله إلا بموافقة الطرف الآخر، أو بصدور حُكمٍ من المحكمة يُبطل الاتفاق أو يُعدّل فيه [4].

كما يسري على الخلف الخاص للمتعاقدين، أي ورثتهم ويكونون مُلزمين بذلك الاتفاق ولا يجوز لهم الحياد عنه، وفي حال صدور حُكم تحكيمي ضدّهم فهم مُلزمون به، وذلك كلّه بعد وفاة مورثهم [5].

---

[1] العطار، عبدالناصر توفيق، 1975 م، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة العادة، ص 265.

[2] والتي نصّت على: " 1-يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى ".

[3] البجاد، محمد ناصر، مرجع سابق، ص 84.

[4] البجاد، محمد ناصر، مرجع سابق، ص 85.

[5] أبو الوفا، أحمد ، 1978 م، التحكيم الاختياري والإجباري، ط 3، الإسكندرية، منشأة المعارف ، ص 142.

ISSN : 2410-1818

2-بالنسبة للمحكمة: أهم أثر لاتفاق التحكيم هو انتزاع الاختصاص من المحكمة، وجعله لهيئة التحكيم لنظر النزاع، ولا يؤثر في ذلك فصل المحكمة في بعض المسائل الإجرائية، كتعيين المحكّم في حال عدم الاتفاق، كما أن مبدأ نزع الاختصاص عن المحكمة في حال وجود اتفاق تحكيم يكون مُنتجاً لآثاره حتى لو نُظر النزاع ابتداءً أمام المحكمة، ثمّ بعد ذلك اتّفق الأطراف على أن يُحَلَّ النزاع عن طريق التحكيم، فهنا يجب على المحكمة ألّا تنظر في الدعوى [1].

المطلب الثالث

طلب التحكيم وتعيين المحكّمين

إن القضاء لا يُمارس دوره ابتداءً من نفسه، وإنما بطلبٍ من الخصوم والمتمثّل في صحيفة الدعوى التي يُقدّمها المدعي، وعلى إثر ذلك يؤدي القضاء دوره [2]، والأمر نفسه ينطبق على التحكيم إذ يجب أن يسبقه تقديم طلبٍ من ذي صفةٍ ومصلحة [3]، إلا أن طلب التحكيم يُوجّه للخصم [4]، وأمَّا الطلب القضائي فيُقدّم للمحكمة [5]، وقد نصّت المادة الثالثة من قانون الاونسيترال على " يُرسل الطرف الذي يبادر إلى التحكيم إلى الطرف الآخر إشعاراً بالتحكيم " [6]، وقد تعدّدت تعريفات طلب التحكيم ومن تلك التعريفات: " كل طلب يوجّهه المدعي أو ممثله القانوني إلى المدعى عليه أو إلى مركز التحكيم المتفق عليه، والذي يتضمن رغبته في الفصل في النزاع القائم بينهم بطرق التحكيم، ويطلب منه اتخاذ الإجراء اللازم لتحريك إجراءات التحكيم واستكمالها " [7].

---

[1] وقد نصّت المادة (12) من نظام التحكيم السعودي على أنه: " مع مراعاة ما ورد في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من هذا النظام إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع أمام المحكمة المختصّة، وجب عليها أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم ".

[2] هندي، أحمد، بدون سنة نشر، القواعد العامة في المرافعات، بدون طبعة، بدون مدينة، بدون دار نشر، ص 61.

[3] عبدالسلام ، محمود علي، يناير لعام 2016 م، خصوصية إجراءات التحكيم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ص 62.

[4] نصّت المادة (26) من نظام التحكيم السعودي على أنه: " تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، مالم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك ".

[5] ولا ينال من ذلك ما يسبق تقديم الدعاوى التجارية من تقديم إخطار للخصم بموجب المادة (19) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، حيث أن ذلك الإخطار هو إخطارٌ بأداء الحق لكنّه لا يُمثّل ابتداء الدعوى القضائية.

[6] المادة (3)، قانون الاونسيترال للتحكيم .

[7] بن سعيد، لزهر ، 2012 م، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة،، بدون طبعة، بدون مدينة، دار هومة للطباعة والنشر، ص 272.

ISSN : 2410-1818

الفرع الأول: وقت تقديم الطلب:

للأطراف وقتَ كتابة اتفاق التحكيم أن يُحدّدوا موعداً لتقديم طلب التحكيم لا يجوز تقديم طلب التحكيم بعده، وما عدا ذلك فإن طلب التحكيم لا يُحدّده أجل نظامي، وقد يرد هنا سؤال: ماذا لو اتُّفِقَ على أجلٍ مُحدّد لتقديم طلب التحكيم، وتجاوز ذلك الأجل فكيف يُطالب المدعي بحقّه؟ وهُنا يرى الباحث أن اتفاق التحكيم يُعدّ مُنقضياً، ويحقّ للمدعي التقدّم بدعواه لدى المحكمة المختصّة وإن أراد الأطراف اللجوء للتحكيم، فعليهم كتابة اتفاق تحكيم جديد.

الفرع الثاني: شكل الطلب:

الأصل هو حرية تحديد شكل الطلب وما يحتويه تطبيقاً لمبدأ (سلطان الإرادة) وفقاً لمصالح الأطراف، إلا أن بعض القوانين والأنظمة تستلزم شكلاً مُعيّناً وبيانات مُحدّدة في الطلب، ومن ذلك الفقرة الأولى من المادة الثلاثين من قانون التحكيم المصري التي نصّت على أن: " يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه، وإلى كل واحد من المحكّمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع، وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان [1]، ويتوافق ذلك مع الفقرة الأولى من المادة الثلاثين من نظام التحكيم السعودي[2].

الفرع الثالث: أثر تقديم الطلب:

إن كان التقدّم بالطلب لدى القضاء يعني بدء الخصومة في مواجهة الأطراف، وبدء عملية التقاضي من حضور جلسات وتقديم الدفوع وغيرها، إلا أن التحكيم يختلف عن ذلك؛ إذ ثمّة فرق بين تقديم الطلب للخصم وتقديمه لهيئة التحكيم [3]، حيث إنَّ تقديم الطلب لدى الخصم وإن كان ينصّ النظام على أنه ميعاد بدء إجراءات التحكيم، وهنا يرد سؤالٌ: ماذا لو تأخر الخصم الآخر في اختيار محكمٍ عنه، ومن ثمّ اضطر المدعي لتقديم طلب لدى المحكمة لتعيين محكّم عن خصمه، أليس ذلك يأخذ من الزمن المُحدّد للتحكيم؟ وعليه فإن إشعار الخصم بالطلب يعني صلاحية النزاع للفصل فيه

---

[1] المادة (1/30) ، قانون التحكيم المصري.

[2] نصّت المادة (1/30) من نظام التحكيم السعودي على أنه: " 1-يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكّمين، بياناً مكتوباً بدعواه، يشتمل على اسمه، وعنوانه، واسم المدعى عليه، وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى، وطلباته، وأسانيده، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان ".

[3] عبدالعال، عكاشة محمد، بدون سنة نشر، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط 1، بدون مدينة، بدون دار نشر، المجلد الأول، ص 618.

ISSN : 2410-1818

تحكيماً، وأما إشعار الهيئة بالطلب فيعني ابتداء الإجراءات التحكيمية، ويرى الباحث أن تكون بداية إجراءات التحكيم من بعد تقديم صحيفة الدعوى لهيئة التحكيم؛ حفاظاً على الوقت المُحدّد لصدور حكم التحكيم[1]، كما أن الفقرة الأولى من المادة الثلاثين افترضت وجود مُدَّعٍ ومُدعى عليه قبل بدء النزاع[2]، ومن ثمّ فإن أبرز تلك الآثار:

1-تحديد وقت رفع الدعوى التحكيمية، وهي محدّدة في المادة (26) من نظام التحكيم السعودي التي نصّت على أنه: " تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك " وهذا الوقت متوافق مع قانون التحكيم المصري الذي نصّ عليه في المادة (27).

2-قيام هيئة التحكيم بإخطار الطرف الآخر ببدء النزاع التحكيمي، وإن كان النظام لم ينصّ على ذلك لا سيَّما وأنه جعل بدء إجراءات التحكيم من تقديم الطرف الأول للطرف الثاني طلب التحكيم إلا أن الواقع العملي يؤكد على قيام هيئة التحكيم بذلك، وتحديداً بعد تعيين كل طرف محكّماً عنه، ويختار المحكّمون المحكمَ الثالث، وبعد ذلك تقوم هيئة التحكيم بإخطار الأطراف بالتشكيل، وكذا تحديد الأتعاب المفروضة، وتعيين أمين السر-إن رغبوا في ذلك-وتحديد موعد للجلسة الإجرائية.

الفرع الرابع: تعيين المحكّمين:

إن تعيين المحكّمين أو المحكّم من أهم إجراءات التحكيم؛ كونه يُبنى عليها نظر النزاع وصدور الحكم فيها، والحرص على تعيين المحكّم بشكلٍ صحيح ومُتوافق مع النظام، يُساعد بشكلٍ مباشر في حُسن سير إجراءات التحكيم والعكس صحيح، ومن ثَمَّ يجب عند تعيين المحكّم مُراعاة ما نصّت عليه الأنظمة عن طريقة التعيين.

إن نظام التحكيم السعودي عرّف هيئة التحكيم بأنها " المحكّم الفرد أو الفريق من المحكّمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم "[3]، ومن ثَمَّ اكتفى بتعريف هيئة التحكيم دون تعريف

---

[2] عمر، نبيل إسماعيل،، 2001 م، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية، بدون طبعة، بدون مدينة، دار الجامعة الجديدة، ص 161.

[3] المادة (1/2)، نظام التحكيم السعودي.

ISSN : 2410-1818

المحكّم [1]، ويُمكن تعريف المحكّم بأنه: " شخص طبيعي يوكل إليه الخصوم مهمة الفصل في النزاع الحاصل بينهم ويكون تعيينه من الأطراف وأحياناً من المحكمة " [2].

الفرع الخامس: شروط المحكّم:

إن المنظّم قدّر رغبة الأطراف في تحديد شروط يجب توفرها في المحكمّين بالإضافة للشروط التي فرضها النظام وذلك في المادة (14) من نظام التحكيم السعودي، وأوصى المحكمة المختصّة بمُراعاة الشروط التي سنّها الأطراف فيما بينهم فيما يتعلق بتعيين المحكّمين، إذ نصّت الفقرة (3) من المادة (15) من نظام التحكيم السعودي على: " تراعي المحكمة المختصّة في المحكّم الذي تختاره الشروط التي نص عليها اتفاق الطرفين، وتلك الشروط التي يتطلبها هذا النظام، وتُصدر قرارها باختيار المحكّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب " [3].

والشروط الواجب توفرها في المحكّم نظاماً هي على النحو التالي:

1-أن يكون كامل الأهلية: أي بلوغه السنّ النظامية وهي الثامنة عشرة؛ إذ نصّت المادة (12) من نظام المعاملات المدنية بالمملكة العربية السعودية على أنَّ: " 1- كامل الأهلية هو كلُّ شخصٍ بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يُحجر عليه. 2- سن الرشد هي تمام (ثماني عشرة) سنة هجرية " دون عارضٍ من عوارض الأهلية، وكذا لا يكون محجوراً عليه أو مُشهراً إفلاسه؛ إذ نصّت الفقرة (1) من المادة (14) من نظام التحكيم بالمملكة العربية السعودية على أنه: " يشترط في المحكّم ما يأتي: 1-أن يكون كامل الأهلية " ومن ثَمَّ لا يجوز تعيين ناقص الأهلية أو المحجور عليه محكّماً، ولعلّ الحكمة في ذلك أنه لا يستطيع التصرّف عن نفسه، فمن باب أولى ألا يُمّكن من التصرف بحقوق ومراكز الآخرين .

2-أن يكون حسن السيرة والسلوك: بألّا يكون محكوماً عليه بحُكمٍ مُخلٍ بالشرف والأمانة، وهو شرطٌ مفروغ منه؛ نظراً للمكانة التي سينزلها المحكّم، وكأنه قاضٍ فُيفترض فيه حُسن السيرة والسلوك، وقد نصّت الفقرة (2) من المادة (14) من نظام التحكيم على أنه: " يشترط في المحكّم ما

---

[1] كقانون التحكيم الكويتي والفرنسي.

[2] عيد، إدوار، 1988 م، موسوعة أصول المحاكمات اللبنانية، الطبعة الأولى، بيروت، بدون دار نشر، ص 313 كما نصّت المادة (768) من قانون أصول المحاكمات اللبنانية على أنه: " لا تولى مهمة المحكّم لغير شخص طبيعي ".

[3] المادة (3/15)، نظام التحكيم السعودي.

ISSN : 2410-1818

يأتي: 2- أن يكون حسن السيرة والسلوك " كما ينبغي التنبيه إلى أن نظام التحكيم ولائحته التنفيذية لم يُحدّدا ما المقصود بحسن السيرة والسلوك، إلا أنّه من الممكن الاستئناس بالمادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الملغي التي كانت تقضي بعدم جواز أن يُحكّم من حُكم عليه بحد أو تعزير في جرمٍ مخلٍ بالشرف، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكُن قد ردّ إليه اعتباره [1]، كما يُمكن النظر لما اشترطه نظام القضاء في القضاة من حُسن السيرة والقياس بذلك على المحكّمين؛ كون المحكّمين يؤدون نفس ما يؤديه القضاة.

3-أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية: وذلك في حال كان المُحكّم مُحكّماً فرداً، أما إن كانت هيئة التحكيم مكوّنة من أكثر من محكّم فإن هذا الشرط يقتصر على رئيس هيئة التحكيم على أن تكون

الشهادة من جامعة سعودية أو جامعة أجنبية مُعترف بها، وتكون في علوم الشريعة أو القانون، وبذلك نصّت الفقرة (3) من المادة (14) من نظام التحكيم، وتبرز أهميّة هذا الشرط في أن التحكيم هو في أصله قضاء، وهذا يتطلّب حضور شخص متخصصّ؛ لكيّ يضبط القواعد الشكلية والموضوعية حرصاً على حماية الحُكم التحكيمي وعدم جعله عُرضة للبُطلان من قبل المحكمة المختصّة بقدر الإمكان، وتفوّق المنظّم السعودي حين اشترط هذا الشرط؛ نظراً لأهمية التحكيم وحاجته لشخصٍ مُختصّ، كما أن في اشتراط هذا الشرط منحَ الثقة للخصوم، ومعرفتهم بأن نزاعهم لن يُعرض إلا على ذي معرفة.

الفرع السادس: أخلاقيات المحكّم:

إن المحكّم يجب أن يتمتّع ببعض الأخلاقيات، وأذكرها بشكلٍ مختصر على النحو التالي:

1-الاستعداد النفسي والمعنوي: إن المحكّم يجب عليه أن يكون على قدرٍ تامٍ من الاستعداد نفسياً ومعنوياً لنظر النزاع التحكيمي، لا سيَّما وأنه لم يُعيّن إلا بمُقابلٍ مالي، الأصل فيه أنه مُجْزٍ، وإلا لم يُوافق عليه المُحكّم، كما أن جزءاً من استعداده التحريّ من عدم وجود أي مانع يمنعه من نظر الدعوى

[1] الشرقاوي، الشهابي إبراهيم، الشريف يحيى حسين، 1442 هـ، مبادئ التحكيم، ط 2، دار الإجادة، الرياض، ص 155.

ISSN : 2410-1818

التحكيمية [1]، وكذا أن يكون عالماً أنه لم يسبق أن حُكم عليه بحُكمٍ مُخلٍ بالشرف والأمانة [2] كما لو اعتقد المحكّم أنه ليس باستطاعته أن يكون ذا استقلالية وحيدةٍ في نظره للنزاع، فعليه أن يتنحّى قبل حتى أن يُطلب ردّه من أحد أطراف النزاع.

2-التأهيل العلمي: على المُحكّم أن يستشعر ثقل المهمة الموكلة إليه، ويُقدّر ثقة الأطراف التي وُضعت فيه، ويكون حريصاً على التأهيل العلمي سواءٌ الشرعي أو النظامي أو الفنّي الذي يُمكّنه من دراسة مُلابسات النزاع، إذ إنَّ الأصل أن يكون هذا النزاع شائكاً، وإلا لما توجّه أطرافه لحلّه من طرفٍ مستقل ومن ثَمَّ يكون المُحكّم بحاجةٍ ماسّة للتأهيل العلمي؛ كي يُصدر حُكمه عن درايةٍ تامّة وعلمٍ رصين، كما أن جزءاً من التأهيل أن يكون عالماً مُتقناً للغة التحكيم التي ارتضاها الأطراف، ويكون الإتقان فهماً ولفظاً وكتابةً دون تعثّر [3].

3-التفرّغ الزمني: إن قبول المحكّم لمهمّة التحكيم يعني أنه فرّغ نفسه وذهنه لنظر النزاع، ومن ثمّ فعليه أن يعلم أن أطراف النزاع يتوقّعون منه الإتقان في دراسة النزاع والسير في إجراءاته وهذا حقّهم، وعليه فإن المُحكم ابتداءً قبل قبوله طلب التعيين أن يكون مُدركاً لحجم النزاع ومُقارنته مع وقته الزمني، وعند إحساسه بعدم القدرة أو عدم التفرغ فعليه أن يعتذر بدايةً، لا أن يسير في القضية ويكتشف عدم قدرته على الإلمام بتفاصيلها لضيق وقته، ومن ثمّ يتضرر أطراف النزاع [4].

4-انعدام تضارب المصالح: المصلحة هي كلّ منفعة ماديّة أو معنويّة مباشرة أو غير مباشرة ويستوي فيها أن تكون لشخص المحكّم أو الكيان التابع له أو لهيئة التحكيم أو أي جهة ذات ارتباط بالمحكّم، وهو ما يعني وجود ظروف معيّنة قد تكون في تعارضٍ مع مصالح للمحكّم أو تمسّها بأي

---

[1] وقد نصّت الفقرة (2) من المادة (16) من نظام التحكيم السعودي على أن: " يكون المحكّم ممنوعاً من النظر في الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم في الحالات نفسها التي يُمنع فيها القاضي " وحالات المنع مذكورة في المادة (94) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 1) وتاريخ 1435/01/22 هـ.

[2] وقد نصت المادة (14) من نظام التحكيم السعودي على أنه: " يشترط في المحكّم ما يأتي:

1-أن يكون كامل الأهلية.

2-أن يكون حسن السيرة والسلوك.

3-أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكّم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها ".

[3] البجاد، محمد ناصر، مرجع سابق، ص 95.

[4] البجاد، محمد ناصر، مرجع سابق، ص 97.

ISSN : 2410-1818

ارتباط، ومن ثَمَّ يُثار حينها الشكّ حيال ما سيفعله المحكّم تجاه مصالحه التي رُبطت بالنزاع بأي رابطة [1]، وتشمل المصلحة حتى أي علاقةٍ من وجود صداقة أو زمالة ما بين المحكّم مع أي طرف من أطراف التحكيم.

5-الحياد والاستقلالية والمُساواة بين الخصوم: على المحكّم عند نظره للنزاع أن يستشعر حجم الأمانة الموكلة له، وأن يحرص كل الحرص على الحياد والاستقلالية في نظره للنزاع، وألّا يميل لطرفٍ على حساب آخر، ويكون حريصاً على أدقِّ الأمور، ومن ذلك المُساواة بين الخصوم في تحديد المدد الزمنية لتقديم مذكراتهم، فلا يُعطى لطرف مدّة أطول لتقديم ردّه أكثر من طرف آخر، وقد أكّدت المادة (27) من نظام التحكيم السعودي على هذا المبدأ، إذ نصّت على أن: " يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه " [2]، كما تنصّ لائحة أخلاقيات التحكيم لمجلس التحكيم الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية على أنه يتعين على المحكّم أن يكون محايداً ومستقلاً عن الأطراف المعينة بالتحكيم.

المطلب الرابع

دور الإرادة في تحديد إجراءات التحكيم

إن التحكيم على خلاف القضاء يتميّز بعدم التزامه بأي قيودٍ تُحدّد إجراءاته ترتيباً وتنفيذاً، بل يكون ذلك وفق رغبة واختيار الأطراف [3]، غير أن القضاء يستلزم معه اتّباع إجراءات مُعيّنة يفرضها النظام ويجب اتّباعها ولا سيَّما في القواعد الآمرة منها، وعدم جواز مُخالفتها لا من الأطراف ولا من الدائرة القضائية [4]، واختلاف التحكيم عن القضاء يأتي مُتوافقاً مع مبدأ (سلطان الإرادة) الذي يحكُم التحكيم، وقد نصّت المادة (25) من قانون التحكيم المصري على أنه: " لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقها في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق

---

[1] قيقة، جويدة 2021 م، في رحاب التحكيم، ط 1، مجمع الأطرش، ص 31.

[2] المادة (27)، نظام التحكيم السعودي .

[3] استقر قضاء النقض المصري على عدم التقيد بإجراءات التقاضي، ومن ذلك قضاؤها بأن " قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لعام 1994 م هو الشريعة العامة للتحكيم في مصر، وأن التحكيم ما هو إلا طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات " وذلك في حكم الطعن رقم 537-س 73 ق-ج 2014/3/25 م.

[4] فهمي، وجدي راغب، مبادئ القضاء ، ط 1، القاهرة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 359.

ISSN : 2410-1818

كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة "[1].

المبحث الثاني

إجراءات التحكيم بعد تشكيل هيئة التحكيم

إن تشكيل هيئة التحكيم-سواءٌ من محكّم واحد أو أكثر-تُعدُّ إيذاناً ببدء عملية عرض النزاع وسماع الدفوع والأقوال لحين صدور حُكم التحكيم، إذ يُعدّ التشكيل بمنزلة منتصف الطريق ما بين ما ذكرناه من إجراءات سابقة في المطلب الأول، وما بين ما سأذكره من إجراءات في هذا المطلب.

المطلب الأول

الجلسة الإجرائية

إن نظام التحكيم السعودي وإن لم ينصّ على عقد جلسة إجرائية إلا أن الواقع العملي يؤكد وجودها لا سيمَّا وأنه ليس ثمّة مانعٌ لها، وهي على قدرٍ كبيرٍ من الأهمية لكلّ أطراف العملية التحكيمية من هيئة تحكيم وأطراف النزاع.

وقد جرت العادة على عقد جلسة إجرائية تضمن حقوق الأطراف، وتُحسّن من إجراءات التحكيم وذلك بمُناقشة المسائل المتعلّقة بسير النزاع التحكيمي، كلغة ومكان التحكيم، ومدد تقديم المذكرات والردود، وتواريخ الجلسات وآليتها، وآلية تعيين الخبراء، وتحديد أدلة الإثبات، واختيار القانون الواجب التطبيق وغيرها من الأمور الإجرائية [2].

وسأتناول بشيءٍ من التفصيل أهم ما يتمّ في الجلسة الإجرائية، وهي:

الفرع الأول: لائحة الدعوى:

إن لائحة دعوى المدعي هامّة في تحريك الخصومة التحكيمية؛ إذ بها يعلم كُلٌّ من المدعى عليه وهيئة التحكيم بمضمون الدعوى وما تحويها من طلبات، فيجب على المحكّم تمكين المدعي من

---

[1] المادة (25)، قانون التحكيم المصري .

[2] الفقي، عاطف محمد ، 2009 م، التحكيم في المنازعات البحرية، ط 1، بدون مدينة، دار النهضة العربية، ص 122.

ISSN : 2410-1818

تقديم دعواه وإن قصّر في الإدلاء بأي دليل فكان هو المضيّع لحقّه [1]، كما نُشير إلى جواز تقديم الدعوى مكتوبة بشرط عرضها على الخصم الآخر.

الفرع الثاني: الرد على لائحة دعوى المدعي:

يجب على المحتكم ضدّه (المدعى عليه) الردّ على لائحة دعوى المدعي، وذلك في الميعاد المُحدّد لذلك باتفاق الأطراف، أو بتعيين هيئة التحكيم في حال عدم الاتفاق [2]، مع وجوب مُراعاتها لحجم النزاع وحاجة المحتكم ضده (المدعى عليه) للردّ على دعوى المحتكم (المدعي) لا سيما إذا احتوت اللائحة على مُستندات كثيرة بحاجة لدراسةٍ وردٍ مُفصّل والتنبّه لذلك حين تحديد موعد للردّ على لائحة الدعوى على أن تكون نُسخ الردّ بعدد المحكّمين مُضافاً لهم المحتكم (المدعي) تُسلّم لكل واحد منهم نسخة، وقد جرى العُرف بأن تُرسل المذكرات عبر الإيميل لأمانة سرّ الهيئة، ومن ثمّ تقوم الهيئة بإرسالها لكل محكّم وللطرف الآخر في الخصومة.

الفرع الثالث: البلاغات والمُراسلات:

إن تحديد طرق البلاغات والمُراسلات وتحديد ماهيّة العناوين المُعتمدة لأمر هامّ جداً في سير إجراءات التحكيم، لاسيما مع ما نشهده اليوم من واقعٍ يؤكّد على استخدام (البريد الإلكتروني) في مُعظم المُراسلات، ومن ثَمَّ ضرورة تحديد العناوين البريدية المُعتمدة منعاً للتحجّج بعدم الإبلاغ، ولأهمية البلاغات أفرد المنظّم السعودي المادة السادسة من نظام التحكيم السعودي لتحديد آلية البلاغات [3].

---

[1] ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 13، ص 115.

[2] يرى الباحث أن في تحديد مدةٍ لتقديم ردّ كل طرف على جواب خصمه ضبطاً أكثر للمسألة.

[3] والتي نصّت على " 1 – إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين طرفي التحكيم في شأن الإبلاغات فيتم تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه شخصيًا – أو من ينوب عنه – أو إرساله إلى عنوانه البريدي المحدد في العقد محل المنازعة، أو المحدد في مشارطة التحكيم، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

2 – إذا تعذر تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه وفقاً للفقرة (1)؛ يعد التسليم قد تم إذا كان الإبلاغ بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

3 – لا تسري أحكام هذه المادة على الإبلاغات القضائية الخاصة ببطلان حكم التحكيم أمام المحاكم "

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

لغة ومكان ومدة التحكيم

الفرع الأول: لغة التحكيم:

إن المنظّم السعودي راعى مبدأ (سلطان الإرادة) في تحديد الأطراف للغة التحكيم التي يرونها حيث نصّت المادة (29) من نظام التحكيم السعودي على أنه: " 1-يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق طرفا التحكيم على لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هيئة التحكيم، أو رسالة توجّهها، أو حكم تصدره، ما لم ينصّ اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

2-لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرافق كلّ الوثائق المكتوبة أو بعضها التي تقدّم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم. وفي حال تعدّد هذه اللغات يجوز للهيئة قصر الترجمة على بعضها "[1]

الفرع الثاني: مكان التحكيم:

إن تحديد مكان التحكيم ذو أهميّة بالغة؛ نظراً لارتباطه بالعديد من الأمور، ومن أهمّها معرفة جنسية التحكيم والقانون الواجب التطبيق في موضوع النزاع أو في إجراءات التحكيم، وذلك في حال عدم اتفاق الأطراف، وكذا في تحديد المحكمة المختصّة بالإجراءات التي تبتّ فيها المحكمة وكذا تحديد النظام المتعلّق بتنفيذ الحُكم ومعرفة القضاء المختصّ بنظر بطلان حكم التحكيم[2].

الفرع الثالث: مدة التحكيم:

الأصل أن لطرفَي التحكيم تحديدَ مدة التحكيم التي يصدر خلالها حكم التحكيم ما ينفي وصف القاعدة الإجرائية الآمرة[3]، وما دام أن للأطراف تحديدَ مدة التحكيم فلهم أيضاً تمديد مدة

---

[1] المادة (9)، نظام التحكيم السعودي .

[2] أبو الوفاء، أحمد، مرجع سابق، ص 126.

[3] نقض مدني مصري، الطعن رقم 3869 لسنة 78 ق بتاريخ 2009/04/23 م والطعن رقم 648 لسنة 73 ق والطعن رقم 5745 و 6467 و 6787 لسنة 75 ق بتاريخ 2005/12/13 م، تمّ الحصول عليه من كتاب التحكيم في المملكة العربية السعودية، محمد ناصر البجاد.

ISSN : 2410-1818

التحكيم لمدة أو مدد أخرى، سواءٌ باتفاق بينهم أو بتكليف هيئة التحكيم بالتمديد وكذا لو طلب أحد الأطراف التمديد من المحكمة المختصّة [1]، وفي حال عدم الاتفاق على مدة التحكيم من الأطراف فتكون مدة التحكيم وفق المادة الأربعين من نظام التحكيم التي نصّت على أنَّ: " 1-على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم " [2]، وهذا يعني أنه ليس لهيئة التحكيم أن تُحدّد مدّةً للتحكيم أكثر من اثني عشر شهراً ما دام أن الأطراف لم يتفقوا على أكثر منها والمدة المُشار إليها متوافقة تماماً مع مدة التحكيم المذكورة في المادة (45/ 1) من قانون التحكيم المصري والمادة (45) من قانون التحكيم العماني، والمادة (37) من قانون التحكيم الأردني.

المطلب الثالث

السرية والقانون الواجب التطبيق

الفرع الأول: سرية إجراءات التحكيم:

إن السريّة تُعدّ أبرز ما أسهم في انتشار التحكيم؛ لكون الأطراف-أفراداً كانوا أو كيانات- يحرصون على عدم اطّلاع أحد بنزاعاتهم وما تؤول إليها [3]، وهذه السريّة تُميّز التحكيم عن غيره من وسائل فضّ المنازعات [4]، غير أن هذا التميّز ليس في مُجمله يكون خاصّاً بالتحكيم، فمثلاً المُداولة قبل إصدار الأحكام القضائية لا تكون إلا سريّة [5]، بل إن بعض قوانين التحكيم لم تنصّ صراحةً على سرية المُداولة قبل إصدار أحكامها[6].

---

[1] تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم 537 لسنة 1999 م في 2000/04/23 م، مكتب فني 11، ج 1، ص 342، نمّ الحصول عليه من كتاب التحكيم في المملكة العربية السعودية، محمد ناصر البجاد 1440 هـ، ، التحكيم في المملكة العربية السعودية، ط 2، بدون مدينة، بدون دار نشر .

[2] المادة (40)، نظام التحكيم السعودي.

[3] شفيق، محسن، مرجع سابق، ص 8.

[4] كالصلح والوساطة والتوفيق.

[5] محمود ، أحمد صدقي،، 2004 م، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، ط 2، أبو ظبي، دار النهضة العربية، ص 359.

[6] حيث تناول المداولة في نص المادة (40) من قانون التحكيم المصري ومضمونها " يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكّم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك " وإلى نحو

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق:

قامت الدول بشرع قوانين وأنظمة تُنظّم التحكيم، وفرضت إجراءات تُعدّ الفيصل والجوهر في العملية التحكيمية، ومن تلك الإجراءات القانون الواجب التطبيق.

أجاز نظام التحكيم السعودي في مادته (1/25) لأطراف التحكيم اختيار ما يرونه من إجراءات على هيئة التحكيم اتّباعها [1]، بشرط عدم مُخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي حال عدم الاتفاق على إجراءات التحكيم فتُطبّق قواعد المكان المُختار من الأطراف [2]، وفي حال عدم الاتفاق فتُنفّذ قواعد الدولة التي يجري التحكيم في نطاقها [3]، ويؤكد على ذلك المادة الثامنة من بروتوكول جنيف لعام 1923 م التي نصّت على أنَّ: " إجراءات التحكيم بما في ذلك تشكيل هيئة التحكيم تحدد بإرادة الأطراف وبقانون البلد الذي يجري على إقليمه التحكيم ".

الفرع الثالث: الحضور أمام هيئة التحكيم:

إن كان الحضور أمام القضاء هو أساس المُرافعة وسماع الدفوع من الأطراف، فإن الوضع يختلف في التحكيم نظراً لطبيعته الخاصّة، إذ إنَّ حضور الجلسات قد لا يكون ذا حاجة، ومن ثَمَّ جواز الاستمرار في إجراءات التحكيم بتقديم المذكرات والردود في حال اتّفق الأطراف على ذلك، بل وقد تُقرّر هيئة التحكيم ذلك ولو دون اتّفاق الأطراف بشكل ألّا ينصّ اتفاق التحكيم على خلاف ذلك [4]، ولا ينال من ذلك مبدأ المواجهة، إذ إنَّ المواجهة بين الخصوم قائمة ولو بتبادل المذكرات والردود.

هذا ذهب قانون المرافعات الكويتي في المادة (1/183) وقانون المرافعات القطري في المادة (1/202) وقانون التحكيم العماني في المادة (40) وعلى خلاف ذلك جاء نظام التحكيم السعودي؛ إذ ينصّ صراحةً على أن تكون المداولة سرية وذلك في المادة رقم (1/39) التي تنصّ على أنه: " يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكّم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية ".

[1] نصّت المادة على أنَّ: " لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ".

[2] أحمد، إبراهيم، بدون سنة نشر، التحكيم الدولي الخاص، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 135.

[3] العمر، عدنان صالح، الزهراني، علي صالح، بدون سنة نشر، الاتجاهات الحديثة في نظام التحكيم السعودي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، ص 76.

[4] وقد نصّت المادة (1/33) من قانون التحكيم المصري على أن: " تعقد هيئة التحكيم جلسات مراجعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ".

ISSN : 2410-1818

وفيما يتعلّق بمبدأ المواجهة فمعناه السماع للأطراف بمواجهة بعضهما حضوراً أو حُكماً، والمحكّم ملزومٌ بتطبيق هذا المبدأ يسمع للأطراف في مواجهة بعضهما بعضاً، وتزويد كل طرف بما قدّمه الآخر من ردود [1]، ومبدأ المواجهة مبدأٌ شرعي، ويُدلّل على ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له حين بعثه إلى اليمن: ((... فإذا جلس بينَ يدَيك الخصمانِ فلا تقضيَنَّ حتى تسمعَ من الآخرِ كما سمِعت من الأولِ، فإنه أحْرى بك أن يتبينَ لك القضاءُ قال فما زلت قاضيًا أو ما شككت في قضاءٍ بعدُ)) [2] ومتى كانت المرافعة عن طريق المذكرات، فيجب تزويد كل طرف بما قدّمه خصمه، وهذا إعمالٌ لمبدأ المواجهة [3].

المطلب الرابع

الإنابة والتدابير المؤقتة

الفرع الأول: الإنابة القضائية:

لم يُغفل نظام التحكيم السعودي أهميّة الإنابة واستخلاف جهة أخرى لاتّباع أي إجراء من إجراءات التحكيم مما يؤدي لتعجيل سير إجراءات التحكيم وعدم تأخّرها، لا سيَّما وأن الإنابة مُرتبطة بإجراءٍ يتمّ بعيداً عن مكان التحكيم أو أطراف النزاع، وقد نصّت الفقرة (2) من المادة (22) من نظام التحكيم على أنه: " يجوز للمحكمة المختصّة بناءً على طلب هيئة التحكيم الأمر بالإنابة القضائية " [4] والإنابة القضائية هي الاستخلاف.

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة أو التحفظية:

راعى المنظّم السعودي احتمالية حاجة هيئة التحكيم للقيام ببعض التدابير المؤقتة أو التحفظية التي يحتاج لها النزاع وفقاً لطبيعة وظروف بعض النزاعات، وهذه التدابير هي للمُحافظة على الحقّ وحمايته وهي تدابير مؤقتة لا دخل لها بالفصل في موضوع النزاع.

---

[1] آل خنين، عبدالله بن محمد،، 1441 هـ ، التحكيم في الشريعة الإسلامية، ط 2، الرياض، دار الحضارة، ص 263.

[2] أخرجه أبو داوود واللفظ له، ج 4، ص 60.

[3] المرجع السابق، ص 264.

[4] المادة (2/22)، نظام التحكيم السعودي.

ISSN : 2410-1818

والأحكام الصادرة بحقّها هي أحكام مؤقتة وقد عرّفت المادة (17) من قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على تعريف التدبير المؤقت بأنه: "تدبير وقتي تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم

إحدى الأطراف، في أي وقت يسبق إصدار قرار التحكيم النهائي، أن يقوم على سبيل المثال لا الحصر بأي مما يلي:

-أن يبقي الحال على ما هو عليه، أو يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في المنازعة.

-أن يتخذ إجراءً يمنع حدوث ضرر حالي أو وشيك أو مساس بعملية التحكيم نفسها، أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يتحمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس.

-أن يوفر وسيلة لحماية الموجودات التي يمكن أن تستخدم لتنفيذ قرار لاحق.

-أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون مهمة وجوهرية في حسم المنازعة " [1].

الفرع الثالث: إقفال باب المرافعة:

بعد تقديم الأطراف ما لديهم من ادعاءات ودفوع وكذا ما لديهم من مذكرات ومستندات، وبعد الاستماع للشهود والاطلاع على تقارير الخبراء-إن احتاجت الدعوى لذلك-تقوم هيئة التحكيم بسؤال الأطراف عمّا لديهم لإضافته، وفي حال اكتفاء الأطراف أو حتى في حال رأت هيئة التحكيم الاكتفاء بما قُدّم وأنه كافٍ لإصدار الحُكم التحكيمي المُنهي للنزاع، فإن الهيئة تُقفل باب المُرافعة وتُهيأ الدعوى للفصل فيها بإصدار حكمٍ تحكيمي يُنهي النزاع وإجراءات التحكيم، ولهيئة التحكيم الحقّ في إقفال باب المرافعة ولو قبل انتهاء مدّة التحكيم طالما أن الدعوى جاهزة للفصل فيها، ثم إن إقفال باب المُرافعة أمرٌ لابدّ منه؛ لعدم إطالة أمد الدعوى دون مُسَوِّغ لذلك [2].

[1] المادة (17)، قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

[2] بربري، مختار، مرجع سابق، ص 129.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

سعت الدراسة لتحقيق أهدافها المرجوّة وذلك باحتوائها على مبحثين: جاء المبحث الأول ليُبيّن إجراءات التحكيم قبل تشكيل هيئة التحكيم، وجاء المبحث الثاني ليُفصّل إجراءات التحكيم بعد تشكيل هيئة التحكيم.

وقد واجه طريق الباحث صعوبة في الوصول للأحكام والتطبيقات القضائية سيّما الصادرة من جمهورية مصر العربية لتدعيم أفكار الباحث، وقد حرص الباحث على الحصول على أكبر قدرٍ مُمكن من الأحكام القضائية سواءً الصادرة من المملكة العربية السعودية أو أي من الدول العربية بما يُغذّي ويقوّي البحث العلمي المقدّم، وعليه فإن الباحث يُقدّم أبرز ما توصّلت إليه الرسالة من نتائج وتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1-تفوّق المنظّمان السعودي والمصري في المرونة في تحديد لغة إيداع حُكم التحكيم وكذا محلّ الحُكم المودع.

2-تميّز المنظّم السعودي بحلّ إشكالية عدم توافر أغلبية لصدور الحُكم التحكيمي، وذلك باللجوء للمحكمة المختصة لتعيين محكّم مرجّح.

3-الحاجة لفرض إرفاق صورة من اتفاق التحكيم ضمن حُكم التحكيم في نظام التحكيم السعودي.

ثانياً: التوصيات

1-يوصي الباحث الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية بما يلي:

أ-النصّ على نشر أحكام التحكيم مع طمس المعلومات الشخصية وذلك لإثراء المجال التعليمي.

ب-تحديد مكاتب معيّنة لعمل التصديق على ترجمة الأحكام المكتوبة بغير اللغة العربية.

ج- فرض إرفاق صورة من اتفاق التحكيم ضمن حُكم التحكيم محلّ الإيداع لفرض مزيدٍ من الرقابة القضائية على الحُكم التحكيمي.

2-يوصي الباحث الجهات التنظيمية في جمهورية مصر العربية بما يلي:

اشتراط الحصول على شهادة جامعية في تخصّص الشريعة أو القانون للمحكم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

أولاً / القرآن الكريم.

ثانياً / المراجع اللغوية:

1-أبو الفيض، محمد بن محمد عبدالرزاق الحسيني (بدون سنة نشر)، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون طبعة، صيدا ، دار الهداية، الجزء 31.

2-الرازي، محمد، معجم مختار الصحاح.

3-النسفي، أبي البركات، البحر الرائق، المجلد السابع.

4-بن زكريا، أحمد، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني.

5-بن يعقوب، مجد الدين، معجم القاموس المحيط.

6-رضا، أحمد (1958 م) ، معجم متن اللغة، بدون طبعة، بيروت، دار مكتبة الحياة.

7-كورنو، جيرار (1998 م)، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، المجلد الأول.

ثالثاً / المراجع العلمية:

1- ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الثالث عشر.
2- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، المجلد الحادي عشر.
3- أبو الوفا، أحمد (1978 م) ، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
4- البجاد، محمد ناصر (1440 هـ)، التحكيم في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، الرياض، بدون دار نشر.
5- البجاوي، عماد حمادي (1444 هـ)، التحكيم التجاري الوساطة والصلح، الطبعة الأولى، الرياض، دار الإجادة.
6- التحيوي، محمود السيد عمر (2007 م)، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به، الطبعة الأولى، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث.

ISSN : 2410-1818

7- الحنفي، أحمد محمد (1957 م) ، حاشية الطحطحاوي على الدار المختار، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
8- الحنفي، كمال الدين (1356 هـ)، فتح القدير، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.
9- آل خنين، عبدالله (1441 هـ)، التحكيم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، الرياض، دار الحضارة.
10- الدوري، قحطان (1405 هـ)، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، بغداد، مطبعة الخلود.
11- الشرقاوي، الشهابي إبراهيم، والشريف، يحيى حسين، (1442 هـ)، مبادئ التحكيم، الطبعة الثانية، الرياض، دار الإجادة.
12- الشريف، نايف بن سلطان (1441 هـ)، قانون التحكيم السعودي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الشقري.
13- العبودي، تعباس (1998 م)، تاريخ القانون، الطبعة الأولى، عمّان، دار الثقافة.
14- العطار، عبدالناصر (1975 م)، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة العادة.
15- الفقي، عاطف محمد (2009 م) ، التحكيم في المنازعات البحرية، الطبعة الأولى، بدون مدينة، دار النهضة العربية.
16- الفقي، عمرو عيسى (2003 م)، الجديد في التحكيم في الدول العربية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
17- القليوبي، سميحة (2013 م)، الأسس القانونية للتحكيم التجاري، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية .
18- النداوي، وهيب (2011 م)، الموجز في قانون الإثبات، الطبعة الثالثة، القاهرة، العاتك لصناعة الكتب.
19- بربري، مختار (1995 م)، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، بدون مدينة، بدون دار نشر.
20- بن سعيد ، لزهر (2012 م)، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، الطبعة الثانية، بدون مدينة، دار هومة للطباعة والنشر.
21- بن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام، المجلد الأول.
22- قيقة، جويدة (2021 م)، في رحاب التحكيم، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش.
23- جاويد، سمير (بدون سنة نشر)، التحكيم كآلية لفض المنازعات، بدون طبعة، بدون مدينة، بدون دار نشر.

ISSN : 2410-1818

24- حداد، حمزة أحمد (2014 م)، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الثالثة، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
25- خليل، أحمد (2002 م)، قواعد التحكيم، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
26- شقيق، محسن (1997 م)، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، بدون دار نشر.
27- عبدالعال، عكاشة محمد (بدون سنة نشر)، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، بدون مدينة، بدون دار نشر.
28- عمر، نبيل إسماعيل (2001 م)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية، الطبعة الأولى، بدون مدينة، دار الجامعة الجديدة.
29- عيد ، إدوار (1988 م)، موسوعة أصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الأولى، بيروت، بدون دار نشر، الجزء العاشر.
30- فهمي، وجدي راغب (بدون سنة نشر)، مبادئ القضاء، بدون طبعة، بدون مدينة، بدون دار نشر.
31- محمصاني، صبحي (1972 م)، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم الجزء الأول.
32- محمود، أحمد صدقي (2004 م) ، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، الطبعة الثانية، أبو ظبي، دار النهضة العربية.
33- هاشم ، محمود (1990 م)، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، بدون مدينة، بدون دار نشر، الجزء الأول.
34- هندي، أحمد (بدون سنة نشر)، القواعد العامة في المرافعات، بدون طبعة، بدون مدينة، بدون دار نشر.
35- والي، فتحي (بدون سنة نشر)، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بدون طبعة، بدون مدينة، بدون دار نشر.
36- والي، فتحي (2007 م)، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المعارف.

رابعاً / البحوث والمقالات العلمية:

1-العمر، عدنان صالح، الزهراني، علي صالح (بدون سنة)، الاتجاهات الحديثة في نظام التحكيم السعودي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الرابع.

2-عبدالسلام، محمود علي (2016 م)، خصوصية إجراءات التحكيم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول.

ISSN : 2410-1818

3-حاضري، فاضل (بدون سنة)، المداولة وإصدار حكم التحكيم، مجلة التحكيم العالمية، العدد الرابع الثلاثون.

خامساً / الرسائل العلمية:

1-بن ناصر ، شريف (1989 م)، التحكيم بين الشكلية والرضائية، مشروع رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الجامعة الأردنية.

2-حافظ، رجاء نظام (2009 م)، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

سادساً / القوانين:

1- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، لعام 1958 م، والمعدّل في 2016 م الصادر عن الأمم المتحدة.

2- قانون المرافعات الكويتي، الصادر بالمرسوم رقم 38 لعام 1980 م.

3- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالقرار رقم 90 في 1983/05/21.

4- قانون المرافعات القطري، الصادر بالمرسوم رقم 13 لعام 1990 م.

5- قانون التحكيم المصري، رقم (27) لسنة (1994).

6- قانون التحكيم العماني، الصادر بالمرسوم رقم 47/97 لعام 1997 م.

7- نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 34) وتاريخ 1433/05/24 هـ.

8- نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 1) وتاريخ 1435/01/22 هـ

9- اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (541) وتاريخ 1438/08/26 هـ.

10- نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 191) وتاريخ 1444/11/29 هـ.

ISSN : 2410-1818

سابعاً / أحكام المحاكم:

1-الحكم في الطعن رقم 537 لسنة 1999 م في 2000/04/23 م، مكتب فني 11، الجزء الأول.

2-حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، في القضية رقم 380 لسنة 3 ق، جلسة 2003/05/11 م.

3-حكم الطعن رقم 5745 و 6467 و 6787 لسنة 75 ق بتاريخ 2005/12/13 م.

4-حكم الطعن رقم 3869 لسنة 78 ق بتاريخ 2009/04/23 م.